

# تحديات التحقيق في غسل الأموال على المستوى الدولي

إعداد

السيد الدكتور/ صالح السعد  
مدير رئيسي في الأمانة العامة لمجلس  
وزراء الداخلية العرب  
المكتب العربي لشؤون المخدرات  
المملكة الأردنية الهاشمية

## تحديات التحقيق في غسل الأموال على المستوى الدولي

- إن عملية غسل الأموال تعتبر من أكثر القضايا دقة وحساسية وغموضاً، مالياً وأمنياً وقانونياً، ويعود ذلك إلى التدخل الكثير في معطيات تلك القضايا، مما يساهم في ظهور عراقيل متعددة وتحديات مختلفة أمام جميع الأجهزة المختصة بالتحري والمراقبة والتحقيق والمكافحة، ويؤدي بالتالي إلى تفاقم هذه المشكلة وتطورها. أما أبرز تلك التحديات التي تزيد من خطورة هذه المشكلة والتحديات والتحقيق في قضاياها، فتتمثل فيما يلي:
1. السرية المصرفية: تشكل السرية المصرفية عقبة رئيسية أمام مكافحة غسل الأموال، لأن غاسلي الأموال يمارسون عملياتهم وهو في اطمئنان تام على الأموال المنوي غسلها كونهم يدرسون القوانين والأنظمة الخاصة بالسرية المصرفية دراسة قانونية وجغرافية ومصرفية دقيقة من قبل مستشارين ومتخصصين في المجالات المذكورة. علاوة على أن المصارف تحرص على حماية أسرار عملائها المالية كحقوق شخصية تحميها القوانين.
  2. التفاوت في القوانين والأنظمة الخاصة بجرائم غسل الأموال، والجرائم التي تكون مصدراً للأموال المغسولة من دولة إلى أخرى وعدم الانسجام بينها: يلاحظ أن قوانين بعض الدول الأوروبية اتجهت نحو إباحة تعاطي بعض أنواع المخدرات وزراعتها بغرض التعاطي، كما أن بعض الدول لا تجرم الأموال المتأتية من القمار، وتعتبرها أموالاً مشروعة، وبشكل هذا التفاوت في قوانين الدول وأنظمتها مرتعاً خصباً لغاسلي الأموال لتحقيق مآربهم، وكذلك الحيلولة دون إدانتهم أحياناً بسبب استفادتهم من الثغرات القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
  3. عدم وجود قوانين أو تشريعات وأنظمة خاصة بجرائم غسل الأموال في بعض الدول، مما يترك ساحتها المصرفية والتجارية ملاذاً آمناً لغسل الأموال. وبالتالي تنتفي المتابعة والتحقيق والتحري بانتفاء وجود قانون لمكافحة غسل أموال يجيز ذلك.
  4. تهاون بعض الدول بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال: يلاحظ بأن بعض الدول لا تقوم بدور فاعل في مكافحة غسل الأموال ولا تتعاون دولياً في هذا المجال، وإن كانت تتظاهر بشكل أو بآخر بأنها تحارب غسل الأموال وتكافحها، إلا أن الحقيقة تشير إلى عدم جدية الدولة في هذا السبيل وتقاعسها

ولا مبالايتها بالموضوع بشكل عام، وبالطبع فلكل دولة قناعات خاصة بهذا الشأن، أو مصالح خاصة تطغى الآخرين.

كما أن بعض الدول تشجع غسل الأموال من خلال التسهيلات المختلفة التي تقدمها لاستقطاب تلك الأموال، ومنها على سبيل المثال (جزيرة ناورو) التي تقع على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي، وتبلغ مساحتها (12) ميل مربع، حيث يتواجد على أراضيها حوالي (2000) مصرف ومؤسسة مالية، وهي موجودة بالاسم فقط، فلا مكاتب ولا موظفين، وتعيش هذه الجزيرة على الموارد المتأتية من رسوم هذه المصارف مقابل ضمان السرية المصرفية لها(1). لذلك يصبح التعاون الدولي في المجال الإجرائي وتبادل المعلومات بهذا الشأن، وكذلك التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، من أبرز معوقات التحقيق والتحري في عمليات غسل الأموال.

5. التلكؤ في تطبيق قوانين وأنظمة وتعليمات غسل الأموال: رغم فعالية نصوص وتدابير قوانين وأنظمة وتعليمات غسل الأموال في

كثير من الدول، وفعالية تدابير إلغاء السرية المصرفية، أو فرض متطلبات إثبات مصدر الأموال في سياق إنفاذ القانون، إلا أن تطبيقها في بعض البلدان يكون أشبه بحبر على ورق، وهذا يعكس سلبياً على الجهات

(1) بيتر كوريك، غسل الأموال، مجلة التمويل والتنمية، إصدار صندوق النقد الدولي، آذار/مارس 1978، ص:9

المعنية بمتابعة قضايا غسل الأموال والتحقيق فيها.

6. عدم انضمام بعض الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، من جهة، أو عدم تطبيق نصوص المادة (5) من الاتفاقية المذكورة من قبل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال. وهذا ينتقص من نفاذ هذه الاتفاقية، سيما المواد المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال.

7. عدم تطبيق توصيات فريق العمل المالي (FATF) أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تتضمن مواداً خاصة لمكافحة غسل الأموال، والدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، سيما وأن المنظمات الإجرائية تستغل مثل هذه الثغرات استغلالاً بشعاً لتحقيق أهدافها.

8. وجود اختلاف في تحديد مصطلح شامل أو متماثل لمفهوم غسل الأموال: تتفاوت تعريفات مفهوم غسل الأموال من بلد إلى آخر ومن قانون إلى قانون آخر، حيث أن المصطلح الدولي لمفهوم غسل الأموال لم يعتمد كمصطلح عالمي شامل على نحو متماثل نسبياً، ولذلك بقي هذا المفهوم في تباين إلى المستويات الوطنية، وهذا التباين من شأنه أن يوجد ثغرة أو فجوة في تشريعات مكافحة غسل الأموال بين بلد وآخر، مما يترك الباب مفتوحاً لغاسلي الأموال لاستغلال تلك الفجوات في عمليات غسل الأموال غير المشروعة. أما مجالات تباين هذا المفهوم فقد تكون في تحديد نوع

الفعل الذي يحدد غسل الأموال أو نوع المشاركة في الفعل، مثل الحيازة أو التملك أو الحصول أو التحصل أو التساهل أو التغاضي أو التسامح. أو قد تكون أوجه التباين في مدى تحديد نوع النشاط المتأتية منه الأموال غير المشروعة، وهي نشاطات كثيرة ومتعددة ومتجددة في آن واحد، كم أنها تختلف أصلاً في تعريف بعض مصطلحاتها من بلد إلى آخر ومن قانون إلى آخر وهذا الاختلاف في المصطلحات والتعاريف والمسميات ينعكس بدرجة كبيرة على التحقيق في غسل الأموال وتقنياته ونتائجها.

9. طغيان البيروقراطية والإجراءات المعقدة على أوجه التعاون الدولي (ضعف التعاون الدولي): تتطلب مكافحة غسل الأموال تعاوناً دولياً فعالاً، لأن هذه الجريمة عابرة للحدود والقارات ولا يمكن لأي دولة أن تدعي أنها بمنأى عنها، إلا أن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال ما تزال دون مستوى الطموحات، بسبب عدم السرعة والجدية أحياناً في تبادل المعلومات أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لملاحقة المجرمين، علاوة عن تعقيد تلك الإجراءات وبيروقراطيتها أحياناً، وارتباطها بالسيادة الوطنية أحياناً أخرى. وهذا كله يشير إلى عدم ارتقاء التعاون الدولي في هذا المجال إلى مستوى المشكلة، وبالتالي تراجع الجهود المبذولة في هذا المجال بجوانبها المختلفة متابعة وتحريات وتحقيقات.

10. خضوع قضايا غسل الأموال للقاعدة القانونية "البينة والإثبات": إن التحقيقات في جرائم غسل الأموال التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات الإجرامية تكون عادة تحريات طويلة ومعقدة، وتفشل في كثير من

الأحيان في التوصل إلى ملاحقة قانونية ناجحة، وذلك بسبب عبء الإثبات اللازم للإدانة الجنائية التي هي ضرورية للموافقة على مصادرة الموجودات المستمدة من الجريمة بأشكالها وصورها المختلفة. وكون الحكم في قضايا غسل الأموال يتوقف على البينة والإثبات من قبل المدعي على أن الأموال المنظور في قضيتها من قبل المحكمة المختصة هي أموال متأتية من جرائم غسل أو أعمال غير مشروعة، فقد بقيت قضايا كثيرة في دائرة الشك والاحتمال، أي أنها لم تصل إلى درجة اليقين، سيما وأن القاعدة القانونية تميل نحو تفسير الشك لصالح المدعي عليه (المتهم)، وهذا يحول دون إصدار حكم على أموال القضية المنظور بها بأنها أموال ناتجة عن مصادر غير مشروعة، ما لم تكن هناك بينة ثابتة على أساس يقيني.

11. ضعف قدرة وكفاءة التحقيق: نظراً لكون التحقيق في غسل الأموال من القضايا الشائكة والمعقدة، فإن معظم الدول تعاني من قصور في أساليب التحقيق وطرقه، وضعف كفاءة المحققين وقدراتهم، وأحياناً شح خبراتهم في التعامل مع هذه القضايا. علاوة عن ضعف التعاون الدولي أيضاً في مجال التحقيق المشترك في قضايا غسل الأموال، سيما وأن هذا النوع من التحقيق وتبادل المعلومات من أهم ضرورات التحقيق من قضايا غسل الأموال، نظراً لاستخدام أكثر من دولة في عمليات غسل الأموال.

12. تشجيع الاستثمارات عبر الحدود وفتح أبوابها على مصراعيها: تلجأ بعض الدول إلى استقطاب الاستثمارات وفتح أبواب الاستثمار عبر الحدود، وتيسير سبل

التعامل المالي، مما يسهل عمليات غسل الأموال ويزيد منها بشكل كبير. إلا أن الدول التي تتبع هذا النهج الاستثماري، قد تصبح أمام إحدى أمرين أحدهما مر، الأمر الأول يتعلق برغبتها في استثمارات سهلة ومناخ مالي وتجاري ومصرفي يسير ونشط، أما الأمر الثاني فيتعلق بسعي الدول إلى تحقيق استثمارات ناجحة بأموال نظيفة، وهذا يتطلب الحيلة والحذر من دخول الأموال غير النظيفة، لكن النتيجة تؤدي إلى الاستثمارات وتراجعها. ومن أمثلة ذلك مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، والتي لا يزيد عدد سكانها عن (250) ألف نسمة، يوجد فيها حوالي (4000) بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح وتشكل (55%) من أنشطتها، وتعد أهم مراكز غسل الأموال في العالم، وهناك نسبة كبيرة من هذه البنوك يملكها كبار محترفي الإرهاب والاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات وغسل الأموال (2).

13. ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية: هناك علاقة طردية بين الجرائم الاقتصادية وإيراداتها وبين غسل الأموال، فكلما نشطت الجرائم الاقتصادية فإنها تحقق إيرادات وأرباح مرتفعة، وتحتاج هذه السيولة النقدية إلى تمويه، فتبدأ تحقق إيرادات وأرباح مرتفعة، وتحتاج هذه السيولة النقدية إلى تمويه، فتبدأ عمليات غسل الأموال. وتقدر إيرادات عصابات المافيا الإيطالية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي (95) مليار دولار سنوياً، ومعظمها يأتي من الاتجار

(2) السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، جامعة المنصورة، 1997، ص:11.

غير المشروع بالمخدرات، ومن الدعارة والقمار (3). وإزاء هذا التشابك بين جريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى تصبح إجراءات التحري والتحقيق شائكة ومعقدة، وتتطلب جهوداً مضمّنة، وتعاوناً دولياً صادقاً.

14. انفتاح الأسواق المالية الدولية: من الخطط الاقتصادية لصندوق النقد الدولي تشجيعه على انفتاح الأسواق المالية والدولية، وتحريرها من خلال إلغاء الرقابة على أسعار الصرف والجمارك وتعويمها، ومثل هذه الرغبة أو النصيحة تضع الدول أمام أحد أمرين، إما الأخذ بها وتطبيقها، وهذا يتعارض مع التوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو عدم الأخذ بها ومخالفة نواحي صندوق النقد الدولي في سبيل إعطاء الأولوية لمكافحة

غسل الأموال. لذا نجد أن التحقيق في مثل هذا الانسياب الكمي الهائل للأموال عبر قنوات متعددة، يحتاج إلى متابعة حثيثة ومتواصلة ودقيقة للوصول إلى حقيقة هذه الأموال.

15. تسهيل عمليات غسل الأموال من قبل المصارف: تتسابق بعض المصارف في جذب إيداعات العملاء بأسعار فائدة منافسة لزيادة أرباح مصارفهم، دون أن تعير أي اهتمام لمصدر تلك الأموال، وهذا الوضع يساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ عمليات غسل الأموال دون دفع عمولات أو بذل

(3) محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1993، ص:216.

جهود محفوفة بالمخاطر لتحقيق هذا الهدف. علاوة عن تقاعس بعض المصارف عن المراقبة والتحقيق في المعاملات المشكوك فيها، وعدم إعطاء موضوع مكافحة غسل الأموال أهمية ذات أولوية. لذا فإن مثل هذا التعامل المصرفي في قضايا غسل أموال خطيرة ، يحمل حتى دون الإبلاغ عن الشكوك في مصادر تلك الأموال، وبالتالي انتفاء التحقيق فيها.

16. انتقال اقتصاد معظم دول أوروبا الشرقية إلى اقتصاد السوق: أدى اعتماد اقتصاد السوق في كثير من بلدان أوروبا الشرقية إلى تهافت بعض الدول المتعثرة اقتصادياً إلى استقبال أموال دول اقتصاد السوق الحديثة، واستثمارها في مؤسساتها المصرفية والتجارية ومرافقها الاقتصادية المختلفة غير آبهة بمصدر تلك الأموال أمام حاجتها الملحة إليها. وقد رافق مثل هذا الوضع ظهور فئة من غاسلي الأموال متخصصين بعمليات غسل الأموال، من خلال استخدامهم تقنيات متقدمة في إخفاء أصول الأموال المغسولة، مقابل نسب معينة تتراوح بين (8%-25%) من قيمة الأموال المغسولة(4).

17. الفساد والنفوذ الاقتصادي أو السياسي: لا تألو المنظمات الإجرامية وعصابات غسل الأموال جهداً في توفير حماية نشاطاتها من خلال الفساد أو الإفساد من خلال التغلغل في مواقع النفوذ الاقتصادي أو السياسي، ويشكل ذلك خطراً في بعض البلدان التي

(4) محمد محي الدين عوض، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، جامعة نابف العربية للعلوم لأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد(19)، ص:86.

قد يتسنى فيها لمنظمة إجرامية ما ممارسة قدر كبير من النفوذ السياسي عبر الفساد والسيطرة على قطاع اقتصادي هام وقد ينعكس هذا الفساد أيضاً على التحقيق في غسل الأموال وتضليله.

18. الفساد والإفساد الإداري والمالي : تأخذ عصابات غسل الأموال ضمن خططها محاولات إفساد الضمان وشراء ضعاف النفوس ممن يقومون بضبط هذه الأموال ومراقبتها والتحرّي عن مصادرهما ، مما يشكل عقبة كبيرة أمام الجهود المبذولة في مكافحة غسل الأموال.

19. نقص الخبرة المالية لدى أجهزة إنفاذ القوانين : تفتقر أجهزة إنفاذ القوانين المعنية بمكافحة ومراقبة غسل الأموال ، إلى الخبرة والكفاءة في هذا المجال ، كونها ليست مُعدّة للتعامل بشكل فاعل مع العناصر الأكثر تعقيداً من نشاط غسل الأموال ، نتيجة الخبرة المالية لدى عناصر الشرطة ، وبدون التدريب واستخدام الخبراء المتخصصين في هذا المجال تبقى التحقيقات قليلة الأثر في هذا الميدان .

20. الحاجة التدريبية الملحة لموظفي المصارف : ما زالت بعض المصارف في بلدان كثيرة تعاني من نقص في الخبرات لدى موظفيها في مجال التعامل مع عمليات غسل الأموال ، بسبب عدم إلحاقهم بدورات تدريبية في هذا المجال ، كما أن بعض المصارف في دول أخرى تقوم بإلحاق عدد محدود من موظفيها بدورات تدريبية متخصصة بعمليات غسل الأموال ، ولكن بقدر محدود وأعداد محدودة أيضاً

، مما يساهم في تمرير عمليات غسل أموال كثيرة دون رقابة ، بسبب القصور المعرفي العلمي والعملية.

مما من شأنه الحد من جهودهم التحقيقية وإحباطها أحياناً.

21. الافتقار إلى نظام معلومات حديث ومتطور : تفتقر بعض الدول إلى وجود نظام وطني معلوماتي متطور ، يحقق الأهداف المنشودة بالتوصل إلى عمليات غسل الأموال ومتابعتها وضبطها . ويفترض في مثل هذا النظام ما يلي :

22. تداخل أدوار أجهزة الرقابة والمكافحة المعنية بمكافحة غسل الأموال وضالة فاعليتها : أنشأت بعض الدول أجهزة متخصصة لمكافحة غسل الأموال ، إلا أن بعض تلك الأجهزة تعترضها بعض المعوقات التي تحول دون أداء دورها على أكمل وجه ، ومن تلك المعوقات ، ازدواجية المسؤولية والصلاحيات والممارسات لأكثر من جهة من الجهات المعنية وتتمثل في المؤسسات المصرفية والمالية ، وأجهزة الجمارك ، والأجهزة الأمنية ، والأجهزة القضائية ، علاوة عن تعدد القوانين المعمول بها في هذا المجال ، وعدم وضوح الرؤيا أمام الأجهزة المختصة فيما هو مطلوب منها، وعدم وجود تنسيق بين الأجهزة المختصة في هذا المجال ، وبالتالي تراجع دورها في التنفيذ والتحقيق والمتابعة والتحرري والمراقبة نتيجة الارتباك الذي يحصل لها إزاء معوقات العمل المذكورة .

أ- الرقابة السريعة والفاعلة على الحوالات البرقية الداخلية والخارجية.

ب - توفير تقارير سريعة ومأمونة عن المعلومات النقدية بعملياتها المختلفة.

ج- عرض مؤشرات سرية وسريعة للمعاملات المالية المشبوهة ، والتحقق من مصدرها .

د- تأمين الاتصالات السرية السريعة مع المؤسسات المصرفية والمالية المختلفة .

هـ- جمع المعلومات ورصدها وتحليلها واستخلاص النتائج والمؤشرات المتعلقة بها .

وقد يستدل على ضالة فاعلية أجهزة الرقابة المختصة في هذا المجال ، من نتائج القضايا المصرفية الفرنسية المشتبه بها، والبالغة (2700) حالة شبيهة مصرفية ، إلا أن ما تم إحالته للقضاء (90) حالة ، أي بواقع (3،4%) تقريباً من مجموع الحالات المشتبه بها ، علاوة عن أن النتائج التي توصلت إليها الحالات المُحالَة إلى القضاء بقيت محدودة أيضاً .

و- توفير بيانات كافية عن الثغرات الموجودة في أنظمة الرقابة المصرفية والمالية المعمول بها في بلدان العالم ، بهدف التعامل معها إزاء العمليات المالية الصادرة والواردة .

وانطلاقاً من مفهوم (من يمتلك المعلومة يمتلك القوة) فإن المحققين في غسل الأموال يفتقدون العناصر الرئيسية في عملهم، ومصادر معلوماتهم وتحرياتهم،

23. الانتشار الواسع لبطاقات الصرف الإلكترونية والبطاقات الائتمانية : أدى

استخدام بطاقات الصرف الإلكترونية والبطاقات الائتمانية في جميع بقاع المعمورة إلى التعامل بها من قبل نسبة كبيرة من السكان خصوصاً في البلدان الصناعية ، وكون هذه البطاقات تساهم بشكل كبير في غسل الأموال دون رقابة كافية أو دقيقة ، فقد لجأ إليها غاسلو الأموال واستخدموها على نطاق واسع ، مما ساهم في مضاعفة عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي، وأدى إلى قصور في نتائج التحقيق وإجراءات التحري والرقابة التي تخرج عن قدرة سلطات التحقيق الوطنية، وتتطلب جهوداً دولية تعاونية متميزة .

24. ظهور شعاري "سويفت" و "شيبس" :  
ظهر في مطلع التسعينات عامل إضافي زاد من الوضع الخطير لغسل الأموال ، وساهم في زيادة أضرار هذا الورم ، ويتلخص في شعارين ، هما : شعار "سويفت" وتعني شركة الاتصالات المالية العالمية البنكية ، وشعار "شيبس" وتعني غرفة تعويض أنظمة الدفع البنكية . وهناك شركة خاصة بلجيكية بالنسبة إلى "سويفت" ، وشركة أمريكية بالنسبة إلى "شيبس" تتعاملان يومياً بمبالغ تقارب (1000) مليار دولار أمريكي ، وبقوة تحصيل تصل إلى سرعة الضوء ، حيث تحول أموالاً لا حدود لها دون تحديد الأمر بالسحب أو المستفيد ، وهذا ما جعل عمليات غسل الأموال تنتقل من عصر الفأس الحجري إلى عصر التكنولوجيا المتطورة، وبالمقابل أيضاً أصبح التحقيق في غسل الأموال يتطلب الانتقال من عناصره التقليدية إلى عناصر ومقومات تكنولوجية عصرية تواكب المستجدات الدولية في هذا المجال.

25. تشعب قضية غسل الأموال دولياً: إن انسياب الأموال المشروع وما يختلط بها من أموال متأتية من مصادر غير مشروعة عبر قنوات نقل وأساليب تحويل دولية تجتاز القارات والمحيطات، يضع المحققين أمام قضايا شائكة ومعقدة في آن واحد، مما يؤثر سلباً على التحقيق ومدته وإجراءاته ونتائجه.

26. المشاكل المتعلقة بالاستجواب بالخارج: نظراً لعدم إمكانية استجواب المتهمين بقضايا غسل أموال خارج الحدود الوطنية، في معظم بلدان العالم فإن التحقيق الوطني (المحلي) يبقى قاصراً عن البت في تلك القضايا في ضوء عدم استكمال التحقيق مع جميع الأطراف، مما يدعو إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول ذات الاهتمام المشترك في هذا المجال، حتى يتسنى استجواب المتهمين بقضايا غسل الأموال، والتعاون في إطار تلك الاتفاقيات في التحقيق المشترك في تلك القضايا.

27. عدم إمكانية إيقاف أو تجميد الحسابات بالخارج: ينعكس على المشاكل المتعلقة بالاستجواب بالخارج مشكلة أخرى تتمثل في عدم إمكانية إيقاف الحسابات المحلية أو الأجنبية بالخارج، والسبب في ذلك عدم وجود قضية في بلد الحساب، وعدم وجود تحقيق أولي على الأقل، علاوة عن عدم وجود حكم قضائي بإيقاف الحسابات بحيث يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية مختصة في بلد الحساب المراد إيقافه من قبل جهة قضائية في بلد آخر.

28. التغيير المستمر في خطط واستراتيجيات المنظمات الإجرامية : تنشأ المنظمات الإجرامية وتتكاثر وتنشط بأساليب وبني متباينة، ولكن الهدف واحد، هو الربح. كما أن هذه المنظمات تغير مساراتها وتدابيرها وخططها واستراتيجياتها وأساليبها من فترة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى ، أخذاً بعين الاعتبار نشاطات وجهود أجهزة إنفاذ القوانين . ومن هنا نجد أن الأجهزة المعنية بالتحقيق والتحري في غسل الأموال عليها أن تسبق خطط وأساليب مافيات الجريمة بأشكالها وصورها المختلفة، وإلا بقيت تمارس إجراءات وتدابير تقليدية لا تجدي نفعاً.

29. اختراق أجهزة الحاسوب لدى المصارف والمؤسسات المالية من قبل العصابات الإجرامية وغاسلي الأموال : يجند غاسلو الأموال بعض العاملين في مكاتب تدقيق الحسابات والعاملين في المصارف للحصول على معلومات تفصيلية عن الحسابات المصرفية ، والتغاضي عن حجم الإيداعات والحوالات الجارية لبعض الحسابات ، والتمويه عليها بصورة غير ملفتة للأنظار .

30. التنوع الثقافي : يلاحظ بشكل متزايد أن العديد من المنظمات الإجرامية تقوم وسط الأقليات المشتتة عبر أقطار المعمورة ، حيث تستفيد من مرونة بنية شبكاتها وصلاتها عبر الوطنية ، وكون سلطات إنفاذ القانون في هذه البلدان ذات طابع وطني وتفتقر في الغالب إلى الخبرة والدراية بكيفية التعامل مع تلك الأقليات ضمن الحدود الوطنية ، ولذلك فإن تعاون أجهزة إنفاذ القانون عبر الوطني أصبح ضرورياً أكثر من أي وقت مضى لمواجهة

المنظمات الإجرامية وعصابات غسل الأموال .

31. ارتباط الجريمة المنظمة ارتباطاً وثيقاً بغسل الأموال : يعد غسل الأموال امتداداً حتمياً للجريمة المنظمة، وجانباً أساسياً من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق الأرباح ، لأن عمليات منظمات الجريمة الموجهة نحو تجميع الأرباح غير المشروعة ، تخلق حاجة إلى غسل الأموال بتناسب مباشر مع مدى تطور مثل هذه الأنشطة وتركزها في أيدي مجموعة صغيرة . كما أن المبالغ الهائلة من الأموال المتولدة عن أنواع معينة من النشاط الإجرامي، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تخلف آثاراً يعد إخفاؤها أصعب من إخفاء الآثار التي تخلفها الجرائم ذاتها ، وفي الوقت نفسه ، فإن غسل الأموال يفترض مسبقاً وجود شبكة إجرامية منظمة قادرة على إقامة آليات متطورة لإعادة تدوير رأس المال على المستوى الدولي .

وتعتبر الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال انعكاساً لاستراتيجية تهدف إلى مقاومة القوى الاقتصادية لمنظمات الجريمة من أجل إضعافها عن طريق منعها من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية ، وإحباط الآثار الضارة للاقتصاد الإجرامي على هيكل الاقتصاد المشروع.

فقد ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وهي أول صك قانوني دولي يجسد هذه الإستراتيجية الجديدة ، مايلي : " أن الدول تدرك أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يدرّ

أرباحاً و ثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته". كما تؤكد الاتفاقية على أن المجتمع الدولي مصمم على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجدونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي ، وبذلك تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى أفعالهم الإجرامية.

كما ورد في تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الذي عقد في نابولي/ إيطاليا خلال الفترة 21 - 11/23/ 1994 ، ما يلي : " تؤكد الدول من جديد تصميمها على دحر القوة الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات الإجرامية والنيل من قدرتها على التسلل إلى الاقتصاديات المشروعة ، وعلى غسل عائدات أنشطتها الإجرامية وعلى استخدام العنف والإرهاب ، وذلك عن طريق تقوية وتعزيز قدرة الدول وقدرتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، على تحقيق مزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية " .

32. تفاقم سطوة عصابات المافيا الإجرامية وتوسيع نفوذها : تشكل عصابات المافيا الإجرامية تحديات أمنية خطيرة على المستوى الوطني في بلدان محدودة، حيث تمتد آثارها على المستوى الدولي والقاري أيضاً . سيما وأن مثل هذه العصابات أصبحت في بعض البلدان هي صاحبة الصوت المسموع والقرار النافذ ، كونها

تتحكم بالواقع الأمني ، وتتخذ من مناطق معينة في البلد الواحد أشباه حكومات تحكم وتسيطر على مناطق معينة وفق ما يخدم مصلحتها قبل كل شيء حتى أن بعض هذه العصابات تعدت الخطوط الحمراء في بعض البلدان ، وأصبحت صاحبة القرار الفصل في كثير من القضايا المصيرية في بلدان تواجهها . وغني عن البيان أن مثل هذا الوضع يؤدي إلى إضعاف هيبة الحكم وزعزعة الثقة بقدرته على القيادة والسيطرة على منطقة نفوذه ، والإساءة البالغة لسمعة الوطن من الناحية الأمنية في المحافل الدولية . وتنتشر مثل هذه العصابات في كثير من بقاع العالم ، مثل كولومبيا وإيطاليا واليابان وروسيا والصين .

33. زيادة عصابات وكارتيلات المخدرات الدولية : اكتسبت مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها طابعاً عالمياً ، خلال العقدين الأخيرين، واستفحل الوضع على نحو هائل ومرعب ، وتزايدت القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي لكارتيلات المخدرات ، وتنامى تدويل المشكلة ، وتعزز التعاون فيما بين منظمات الاتجار غير المشروع بها ، وكذلك تزايدت مشاركة هذه العصابات في أشكال أخرى من الجريمة المنظمة المتممة بالعنف والتي تستخدم فيها معدات وأجهزة تقنية متطورة ونظماً حديثة للاتصالات ، سيما وأن هذه العصابات تتمتع بالدعم المالي الضخم ، وبقدرة تنظيمية عالية ، ومناطق نفوذ واسعة . كما اتجهت هذه العصابات الإجرامية مؤخراً إلى تنسيق أنشطتها الإجرامية والتكتل في كيانات عملاقة يطلق عليها الكارتيلات ( the Cartels ) مما زاد من خطورتها

وسيطرتها التامة على مناطق إنتاج المخدرات واستهلاكها في آن واحد ، مما ساهم في توفير تربة خصبة للفساد الذي استشرى إلى مستويات لا تصدق في أوساط دوائر الشرطة والجيش والجمارك والموائى والقضاء. كما أخضعت تلك العصابات العديد من مناطق زراعات الكوكا وإنتاج الكوكابين لسيطرتها العسكرية والسياسية والاجتماعية .

34. تضخم حجم الأموال المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : يقدر حجم تداول أعمال تجارة المخدرات المدور عالمياً بحوالي (600) مليار دولار أمريكي ، موزعة على النحو التالي :

- هيروين : حوالي (105) مليار دولار، لإنتاج يبلغ (490) طن، وأهم مناطق الإنتاج هي الهلال الذهبي (أفغانستان وباكستان)، والمثلث الذهبي (بورما وتايلاند ولاوس)

- كوكابين : حوالي (175) مليار دولار ، لإنتاج يبلغ (2500) طن تقريباً ، وأهم الدول المنتجة هي كولومبيا ، وبيرو وبوليفيا والبرازيل

- القنب الهندي ومشتقاته : حوالي (290) مليار دولار ، لكمية إنتاج تبلغ (4500) طن حشيش و (45000) طن ماريجوانا ، وينتج الحشيش بشكل خاص في باكستان، وينتج الماريجوانا في المكسيك، وفي الولايات المتحدة الأمريكية(5) .

(5) Alan Labrus and Alan Falon, Planet Drugs, Paris, 1995, P.P. 31-36.

إن الاستنزاف الهائل لهذه الأموال الطائلة في تجارة المخدرات، والتي تفوق ميزانية فرنسا ، وتضاهي المبالغ المتداولة في البترول ، وتقارب حجم تداول تجارة الأسلحة في العالم، سيما بعد أن ارتفعت المبالغ المدورة لتجارة المخدرات في العالم إلى حوالي (800) مليار دولار في السنوات الأخيرة . كان الأحرى بها أن توجه إلى رفاه البشرية واستثمارها في

برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، لإنقاذ الملايين من الفقر والبؤس والحرمان والبطالة والجوع الذي يهدد حياة الملايين أيضاً من بني البشر .

35. الأزمات السياسية الدولية والنزعات الإقليمية : تزداد عمليات غسل الأموال في الأزمات الدولية مثل الحرب العالمية الثانية ، حروب الخليج ، انهيار الشيوعية، النزعات الإقليمية ، لأن ذلك يؤدي إلى خلل سياسي واجتماعي واقتصادي، كما يؤدي إلى وجود حركة قوية على تجارة الأسلحة وغسل الأموال، وفي مثل هذه النزاعات يصبح تطبيق القوانين، وعمل الأجهزة المعنية بإنفاذ تلك القوانين أمراً يصعب تحقيقه، سواء في مجال ملاحقة المجرمين أو التحقيق معهم أو ملاحقتهم.

36. التلكؤ في تنفيذ آليات التعاون الدولي الصالحة للعمل:

إن الإجراءات التنظيمية الشكلية التي لا تتيح الحصول على المستندات المصرفية إلا بعد سنوات من المقاضاة، والافتقار إلى ما يلزم من الصكوك القانونية أو الهياكل الإدارية، عقبتان تشجعان المجرمين على ممارسة غسل

المقبولة. وبدون وجود هذه الترتيبات ستتحو الحكومات إلى عدم تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في القضايا الدولية، وهذا يؤدي إلى عدم وجود تحقيقات فورية في قضايا غسل الأموال.

الأموال على الصعيد الدولي وعلى الاستفادة مما تتصف به التدابير الحكومية الجماعية من قصور ذاتي وعيوب. وينبغي أن تتمثل أولوية أخرى عند تنفيذ آلية سريعة وغير معقدة للتعاون الدولي في مجال المسائل الإدارية والقانونية المشتركة. ولا غنى عن ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تيسر جمع البيانات